مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة
(م.ح.إ.ح.ع)

المجلد: 5 – العدد: 1 سنة: 2020
الترتيب: 06 - ص: من 135 إلى 170

دور قواعد الضبط الداخلي للنشاط البنكي في مكافحة تبييض الأموال وتمويل الارهاب.

The role of internal control rules for banking activity in combating money laundering and terrorist financing

د. حكيمة كحيل

D. KAHIL Hakima

المركز الجامعي خميس مليانة – الجزائر

h.kahil1975@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2019/10/31- تاريخ القبول: 2020/04/18- تاريخ النشر: 2020/06/01

الملخص

تعد عملية تبيض الأموال جريمة من الجرائم التي تهدد الاقتصاد الوطني و الدولي على حد سواء ، وعلى اعتبار أن البنك هو الجهاز الرئيسي المستهدف لإضفاء المشروعية على أموال كان مصدر كسبها غير مشروع ، كانت أغلب احكام الاتفاقيات و المعاهدات الدولية مخاطبة للقطاع المصرفي في شكل قواعد وقائية ملزمة لمتابعة و رقابة العميل و عمليات تحويل أمواله بأنماطها التقليدية أو المتطورة .

وفي سياق ذلك ساهم المشرع الجزائري أيضا بإصدار مجموعة من النصوص التشريعية و التنظيمية لدعم النشاط البنكي بقواعد تضمن توازنا

*المؤلف المرسل: حكيمة كحيل - الإيميل: h.kahil1975@gmail.com

بين التزامه العملي في مجال فتح الحسابات و مزاولة العملية المصرفية وإجراءات المكافحة ، و بين التزامه في تطبيق الضوابط و القواعد المفروضة عليه بما لا يتعارض مع التشريعات الرقابية الدولية و الوطنية .

الكلمات المفتاحية: تبيض الأموال ; البنوك ; معاملات مصرفية ; قواعد الضبط الداخلي .

Abstract:

Money laundering is defined as hiding or obscuring the real source of corrupted money from illegal activities and converting it through the economic cycle into legitimate money, In this sense, money laundering is a crime that threatens both the national and international economy, Therefore, the will of the international community has tended to endraced a deterrent policy towards these crimes, His intention was to issue a set of international treaties and conventions.

Considering that the Bank is the main target organ for the legitimization of funds that have been illegally earned, Most of the provisions of international agreements and treaties addressed to the banking sector in the form of preventive rules binding on the follow-up and control of the client and the transfer of funds in its traditional or sophisticated patterns, In this context, the Algerian legislator also contributed to the issuance of a set of legislative and regulatory texts To

support the banking activity with rules that ensure a balance between his practical commitment in the field of opening accounts and practicing banking and control procedures, And showed his commitment in the application of controls and rules imposed on him in a manner that does not conflict with international and national regulatory legislation.

Keywords: Money Laundering; Banks; Banking; Internal Control Rules.

مقدمة

تعرف عملية تبييض الأموال على انها عملية إجرامية ، الهدف منها هو إخفاء المصدر الحقيقي للأموال المكتسبة بطريق غير مشروع من خلال الدخول في سلسلة من العمليات المتتالية التي تقود في النهاية الى إظهار الأموال و كأنها من عمليات مشروعة ، أما تمويل الإرهاب فهو القيام بأي عملية مصرفية من إيداع أموال لدى بنك أو مؤسسة مالية لتحويلها الى جهات أخرى قصد استخدامها في اعمال إرهابية بهدف الاخلال بالنظام العام، وبذلك تعد كلاهما من الجرائم التي تهدد الاقتصاد الوطني والدولي على حد سواء .

لمكافحة هذه الجرائم تبنى المجتمع الدولي سياسة رادعة حيالها بإصدار مجموعة من المعاهدات و الاتفاقيات الدولية، كما حاولت المنظومة التشريعية الوطنية وضع استراتيجية ترتكز أساسا على تجريم الظاهرتين، و يعتبر الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 جويلية

1996 المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-03 المؤرخ في 26 أوت 2010 [1] المصدر الأساسي في مكافحة هذه الظاهرة ، تلاه القانون 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 [2] المعدل و المتمم بالقانون 15-06 المؤرخ في 15 فبراير 2015 [3]، ثم القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المعدل والمتمم [4] .

وعلى اعتبار أن البنك هو الجهاز الرئيسي المستهدف لإضفاء المشروعية على أموال كان مصدر كسبها غير مشروع ، كانت أغلب أحكام النصوص القانونية و التنظيمية مخاطبة للقطاع المصرفي في شكل قواعد وقائية ملزمة لمتابعة و مراقبة الزبائن و عمليات تحويل أمواله بأنماطها التقليدية أو المتطورة ، حاول المشرع من خلالها ضمان توازن بين الالتزام العملي للبنوك في مجال فتح الحسابات و مزاولة العملية المصرفية، وبين التزامها في تطبيق الضوابط والقواعد

[1] - القانون 10-03 المؤرخ في 2010/08/26 ، المعدل و المتمم للأمر 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج ، جريدة رسمية عدد 50 ، سنة 2010 .

[2] - القانون 05-01 المؤرخ في 2005/02/06 ، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتهما ، جريدة رسمية عدد 11 ، سنة 2005 المعدل و المتمم .

[3] - القانون 15-06 المؤرخ في 2015/02/15 المعدل و المتمم للقانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما ، جريدة رسمية عدد 08 ، سنة 2015 .

[4] - القانون 06-01 المؤرخ في 2006/02/20 ، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحتها ، جريدة رسمية عدد 14 ، سنة 2006 المعدل و المتمم

المفروضة عليها بما لا يتعارض مع التشريعات الرقابية الدولية والوطنية .

و تعتبر قواعد معرفة الزبائن و عملياتهم، و قواعد الإخطار عن العمليات المشتبه بها أمام خلية المعالجة و الاستعلام المالي المنشأة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 07 أفريل 2002 [1]، المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 13-157 المؤرخ في 07 أفريل 2013 [2] ، من أهم القواعد الضبط الداخلي للنشاط البنكي في مكافحة الظاهرتين و من التدابير الوقائية والاستكشافية لها .

فإلى أي مدى يمكن لقواعد الضبط الداخلي للنشاط البنكي في مكافحة ظاهرة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ؟

للإجابة على هذا الطرح ، نتبع المنهج التحليلي الوصفي باعتباره الأنسب لدراسة الموضوع وفق التقسيم التالي : المبحث الأول و نتناول من خلاله قاعدة التعرف على الزبون و عملياته المصرفية ، أما المبحث الثاني نتناول فيه قاعدة الإخطار عن العمليات المشتبه بها .

[1] - المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 2002/04/07 المتضمن انشاء خلية المعالجة والاستعلام المالي ، جريدة رسمية عدد 23 سنة 2002.

[2] - المرسوم التنفيذي رقم 13-157 المؤرخ في 2013/04/07 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 02-127 المتضمن انشاء خلية المعالجة والاستعلام المالي ، جريدة رسمية عدد 23 ، سنة 2013 .

المبحث الأول : قاعدة التعرف على الزبون و عملياته المصرفية

تشكل ظاهرة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب تحديا خطيرا يواجه النظام المصرفي على حد سواء ، و لأن الأشخاص المسؤولين عن تبييض الأموال و تمويل الإرهاب تعمل بذكاء و تتابع للتطورات التقنية و القنوات الحديثة لدى البنوك ، أصبح من الضروري اتباع سياسة لمواجهة العمليات المشبوهة ، يتم من خلال قواعدها معرفة الزبون وعملياته المصرفية .

المطلب الأول : متطلبات التعرف على الزبون

يعتبر موظفو البنوك المحور الأساسي في سير العمليات البنكية وللمساهمة في توفير بيئة فعالة لمحاربة عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب أمام التقدم التكنولوجي الملحوظ ، كان لابد من اتباع إجراءات و تدابير تهدف الى تحسين و ترقية فعالية أداءهم ، أي تدريبهم حسب المتطلبات الحديثة من حيث الجانب الوظيفي والقانوني قصد التعرف على العملاء بشكل عام وبالنتيجة التمييز بين العمليات المشبوهة و غير المشبوهة .

الفرع الأول : تعزيز علاقة البنوك مع موظفيها

يهدف اجراء تعزير العلاقة بين البنوك و موظفيها الى تجسيد الاحكام المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون 05-01 المعدل والمتمم ، حيث الزم المشرع على البنوك الاخذ بواجب الحيطة و الحذر و ان تتوفر على برنامج مكتوب من اجل الوقاية و الكشف عن تبييض الأموال .

يتم تعزيز علاقة البنوك مع موظفيها من خلال تطوير وعيهم وزيادة احساسهم بنشاطهم و متابعتهم عن قرب من خلال معرفة النشاط غير المعتاد و الاستثنائي الذي يقوم به الموظفون بعيدا عن مجال تخصصهم ، معرفة الأشخاص الذين يترددون عليهم مؤخرا وطبيعة النشاط الذي يمارسونه ، أيا منهم له سجل اجرامي ، معرفة مدي جدية الموظف في الالتزام بإعداد تقارير محاسبة صحيحة عن اعمال و محاولة القيام به و اللجوء الى تقارير غير حقيقية يتم اعدادها على غير الواقع ، معرفة التحولات و الأرصدة المودعة في حساباته لدى البنك و أوامر تحويلها الى الخارج أو الداخل و مدى تناسب هذه التحولات مع النشاط الذي يمارسه في العلن ، ملاحظة الموظف الذي

يقوم بتقديم معلومات غير كافية أو مشكوك في صحتها أو تحيطها الشبهات [1].

و بالإضافة الى ما سبق ، يتعين على البنوك اتخاذ التدابير اللازمة أيضا في تدريب موظفيها و تأهيلهم من الجانب القانوني في معرفتهم بالأنشطة المتعلقة بتبييض الأموال و تمويل الإرهاب ، ومسؤولياتهم الجزائية في حالة مساندة هؤلاء على ارتكاب جرائمهم ، ومعرفة الإجراءات القانونية المتخذة في حالة الشكوك بوجودها .

الفرع الثاني : التأهيل الوظيفي للموظفين

يسعى اجراء التأهيل الوظيفي لموظفي البنوك الى تدريبهم على إجراءات التعرف على هوية الزبون و التحقق من مستنداته لاكتشاف فيما إذا كانت العمليات التي يقوم بها مشبوهة أم لا ، و هو ما يكون على النحو التالي :

أولا : التعرف على هوية الزبون

التعرف على هوية الزبون و أوضاعه القانونية و نشاطه من الأولويات التي يجب مراعاتها في التعامل مع العملاء ، و هذا ما أشارت

[1] - حكيمة بومسعود ، دور البنوك في مكافحة ظاهرة تبييض الأموال –دراسة حالة البنك الوطني الجزائري و كالة وادي رهيو - ، مذكرة ماستر اكاديمي ، تخصص بنوك و أسواق مالية ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، قسم علوم اقتصادية ، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، السنة الجامعية 2015/2014 ، ص 34 .

اليه المواد من 02 الى 07 من النظام رقم 12-03 ، حيث يتعين على البنوك لتفادي التعرض الى مخاطر حقيقية مرتبطة بعملائها ، السهر على تطبيق معايير و قواعد داخلية تحت شعار ما يسمى " معرفة الزبائن " ، الذي يستلزم من البنوك اخذ عين الاعتبار العناصر الأساسية لتسيير المخاطر و إجراءات الرقابة [1] في مواجهة العملاء بوصفهم أشخاصا طبيعية أو معنوية .

فتقتضي مسألة التعرف على هوية الزبون لشخص الطبيعي و تشخيصه في اطار محاربة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ، التقيد بالعناصر الأساسية التي تتعلق بشخصيته ، إذ يجب أن تشمل بيانات التعرف على هوية الزبون كشخص طبيعي على اسمه وجنسيته ، عنوان اقامته الدائم، رقم الهاتف و عنوان عمله و نوع و حجم النشاط الذي يمارسه أسماء المفوضين بإدارة الحساب و جنسياتهم وأي معلومات أخرى يرى البنك ضرورة الحصول عليها، كما يتعين في

[1] - نوفل سمايلي ، عطاء الله أحمد فشار ، إجراءات الرقابة المصرفية لبنك الجزائر لمواجهة جريمة تبييض الأموال و حماية العمليات المصرفية في ظل الإطار التشريعي المنظم ، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية ، مجلة دولية محكمة ، ع 03 ، س 2018 ، ص 160 .

حالة تعامل شخص مع البنك بالوكالة عن العميل ، فيجب التأكد من بياناتها و بيانات الزبون و من شرعيتها مع الاحتفاظ بنسخة منها [1].

كما يتعين على موظفي البنوك أثناء تأدية مهامهم ، معرفة البيانات المتعلقة باسم الشخص الاعتباري ، شكله القانوني ، أسماء الشركاء و حصصهم المساهم بها ، عنوان المقر الرئيسي ، نوع النشاط الممارس ، راي المال ، تاريخ تسجيل و القيد و رقمه ، الرقم الجبائي ، الاطلاع على العقد التأسيسي و الاحكام التي تنظم صلاحيات اتخاذ القرارات الملزمة للشخص الاعتباري بالإضافة الى طلب الحصول على المستندات الدالة على وجود تفويض من الشخص الاعتباري للأشخاص الطبيعية المفوضين في التعامل على الحساب مع ضرورة التعرف على هوية هذا الأخير [2] .

وفي حالة قبول التعامل مع الزبون بجميع أوصافه مع وجود حالة تطابق في الأسماء مع ما هو مدون في القوائم المعتمدة المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ، يتعين قبل البدء بإنشاء أي معاملة مصرفية ، مخاطبة الجهات المعنية لاتخاذ الإجراءات اللازمة في ذلك .

[1] - بنك الأردن ، سياسة مكافحة عمليات غسل الأموال و تمويل الإرهاب ، سنة 2016 ، ص 9 ، بتاريخ 05 أكتوبر 2019 ، الساعة 20:15 ، https://www.cbj.gov.jo ،

[2] - بنك الاردن ، مرجع سابق ، ص 09 .

ثانيا : التحقق من مستندات الزبون

فضلا على سياسة التعرف على هوية الزبون و تشخيصه ، وجب على موظفي البنوك عند فتح حسابات الزبائن ، تعبئة البيانات الخاصة بهم من واقع الوثائق و المستندات ، مع ضرورة الاحتفاظ بنسخ منها خلال خمس (05) سنوات بعد غلق الحسابات أو وقف علاقة التعامل [1]، كما يتعين التأكد من ان الزبون ليس لديه أي تحفظات على حركات الإيداع التي تتم على حسابه كما لا يجوز قبول أي معاملات بنكية مع أشخاص مجهولي الهوية أو بأسماء صورية أو وهمية ، غير أنه إذا تبين للبنك في وقت ما أنه لا يتوفر على معلومات كافية بخصوص العميل، يتعين عليها اتخاذ الإجراءات اللازمة للحصول عليها في أقرب وقت [2] .

و بشكل عام وجب على موظفي البنوك أخذ الحيطة و الحذر في حالة التعامل مع الزبائن ذوي المخاطر المرتفعة من أشخاص سياسيون ، جمعيات خيرية ، قضاة ، موظفون عسكريون ، أعضاء حكومة أو أحزاب سياسية ، موظفو السفارات ، شركات سياحة وأسفار ، شركات التأمين شركات الاستيراد و التصدير .. الخ ، و ذلك

[1] - راجع المادة 08 من النظام رقم 12-03 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما .

[2] - نوفل سمايلي ، عطاء الله احمد فشار ، مرجع سابق ، ص 161 .

بهدف محاربة كل اشكال تبييض الأموال وتمويل الإرهاب من خلال حصر هؤلاء بالإجراءات الصارمة دون النظر الى مراكزهم الاجتماعية ، و في حالة عدم استجابة هؤلاء في تزويد البنك بكافة المعلومات والمستندات المطلوبة ، يتعين عدم فتح الحساب البنكي أو عدم القيام بأي عملية بنكية ، و ابلاغ الجهات المعنية بوجود عميل مشتبه به

و لذا وجب تأهيل موظفي البنوك على معرفة الزبون المشتبه به و التحقق من مستنداته من حيث الخدمات المقدمة للعملاء كفتح الحسابات و نقل الأموال وفق أنظمة مالية متطورة ، ومن حيث العلاقات التي تربط بينهم و بين الزبائن التي لا يمكن أن تتجاوز القيود القانونية المصرفية في بسط الرقابة و منع عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ، فكثيرا ما يحدث نتيجة تطور العلاقات الشخصية مع الزبائن تسخير خبراتهم المهنية للأهداف غير المشروعة، و من ثم توفير بيئة مناسبة لعمليات تبييض الأموال [1].

ثالثا : الامتثال لأنظمة الإنذار و المراسلة

يتعين على البنوك في إطار أداء مهامها ، توفير أنظمة مراقبة ووقاية لتدريب موظفيها على كيفية جمع المعلومات الكافية حول

[1]- العريان محمد علي، عمليات غسل الأموال و آليات مكافحتها، ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية بدون رقم طبعة ، سنة 2005، ص 55.

مراسليها المصرفيين تسمح بمعرفة طبيعة نشاطهم و سمعتهم و أن تتم علاقة المراسل مع البنوك حسب تقدير المديرية العامة و بشروط أن اغلاق حسابهم مصدق ، و أنهم خاضعون لمراقبة من سلطاتهم المختصة ، و أن يطبقوا إجراءات الحذر للزبائن مستعملي الحسابات الانتقالية ، و أن لا يقيموا علاقات أعمال مع بنوك وهمية [1].

كما يتعين على البنوك توفير أنظمة تسمح من خلالها مراقبة المعاملات بالنسبة لجميع الحسابات لإبراز النشاطات ذات الطابع الغير الاعتيادي أو المشتبه به لا سيما تلك التي لا تستند الى أي مبرر اقتصادي أو تجاري ، أو تلك التي تمثل حركات رؤوس أموال بشكل مفرط بالمقارنة مع رصيد الحساب ، أو التي تتعلق بمبالغ نقدية ليس لها علاقة مع العمليات العادية أو المحتملة للزبون [2] .

الفرع الثالث : التأهيل القانوني للموظفين

لتجسيد قاعدة معرفة الزبائن ، و جب على البنوك تأهيل موظفيها من الناحية القانونية بوضع برنامج في شكل دورات تكوينية يسمح لهم بمعرفة التنظيم القانوني الخاص بمكافحة تبييض الأموال و أن تتلاءم هذه الدورات التكوينية مع الاحتياجات الخاصة بموظفي البنوك من الناحية القانونية ، مع تنسيق بين اطاراتها السامية و خلية

[1] - نوفل سمايلي ، عطاء الله احمد فشار ، مرجع سابق ، ص 161 .

[2] - راجع المادتان 12 و 16 من النظام 12-03 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما .

معالجة الاستعلام المالي للتكفل بالمعطيات المتعلقة بالإجراءات المطبقة في مجال مكافحة تبييض الأموال ، و تبليغها الى جميع الموظفين [1].

المطلب الثاني : مؤشرات التعرف على العميل المشتبه به

استنادا لمؤشرات معينة يمكن التعرف على الزبون المشتبه به ، منها ما يخص عملية تبييض الأموال ، و منها ما يخص عملية تمويل الإرهاب نذكرها ما يلي :

الفرع الأول : مؤشرات خاصة بتبييض الأموال

تتمثل مؤشرات الخاصة بتبييض الأموال التي يمكن لموظفي البنوك الاستدلال بها في :

أولا : مؤشرات خاصة بسلوك الزبون المشتبه به :

تظهر مؤشرات الاشتباه بوجود عملية تبييض الأموال من خلال بعض التصرفات التي يقوم بها االزبون في مواجهة موظفي البنوك، نذكر منها : الحرص الشديد على عدم التعامل المباشر مع موظفي البنوك، ظهور علامات القلق و الارتباك على المشتبه به أو من ينوبه، عدم تقديم نموذج التصريح عن حيازة الأموال أو تقديم تصريح كاذب كثرة الاستفسار عن تفاصيل مكافحة تبييض الأموال، التعمد في إخفاء

[1] - راجع المواد من 18 الى 20 من النظام رقم 12-03 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما .

بيانات معينة كإخفاء محل اقامته الفعلية، تقديم معلومات وهمية أومثيرة للشكوك [1] .

ثانيا : مؤشرات تتعلق بعمليات الزبون المشتبه به

تظهر مؤشرات الاشتباه بعمليات العميل فيما يلي :

أ-الخدمات البنكية الالكترونية :

تعتبر عملية تبييض الأموال عن طريق شبكة الانترنت من أحدث طرق و أيسرها في التعامل مع البنوك ، أين يستطيع غاسل الأموال الدخول الى شبكة حسابات و أنشطة مالية مصرفية مع أية جهة أو مؤسسة كقناة لأداء العمليات المختلفة [2] مثل التحويلات الرأسمالية تحت مظلة الاستثمار الأجنبي بحجة انشاء مشروع كبير ، ثم يتم سحب أو تحويل هذا المبلغ و ايداعه ببنوك البلد الأصلي على انه أرباح نشاط اقتصادي و تجاري في بلد آخر بالرغم من انه لم يحدث في الواقع الأمر الذي ينتج عن هذه المعاملات المصرفية المالية

[1] -الدليل الارشادي الخاص بمؤشرات الاشتباه في عمليات غسل الأموال و تمويل الإرهاب المتعلقة بمعاملات الاعمال و المهن غير المالية المحددة ، مرجع سابق ، ص 3 .

[2] - محمد أحمد عبد النبي ، الرقابة المصرفية ، زمزم ناشرون و موزعون ، الأردن ، الطبعة الأولى ، سنة 2010 ، ص 128 .

المتعددة ، إثارة شكوك حول وجود عمليات تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب [1] .

فالتكرار في تنفيذ عمليات تداول بدون هدف استثماري لا تتلاءم مع وضع الزبون و مستواه الوظيفي أو نشاطه التجاري الخاص أو أنه يقوم بتمويل عمليات عن طريق خدمات بنكية الكترونية ، أو نقدا أو عن طريق شيكات أو حوالات بنكية سواء من حساباته أو من حساباته في بنوك أجنبية مصنفة عالميا [2] ، لا يدع في دلالته أي شك بوجود عملية تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب .

ب- فتح حسابات بنكية متعددة :

قد يلجا أيضا غسلوا الأموال الى فتح العديد من الحسابات البنكية في بنوك و بلدان مختلفة قصد تجزئة الودائع و بقيم أقل من المبلغ المحدد للتصريح الكلي حتى لا تثار بشأنها الشبهات، ثم يتم تحويلها الى بنوك اجنبية و يعاد سحبها في شكل نقدي و تحويلها الى الموطن الأصلي للمودع ، و على الرغم من ان هذه الطريقة تقليدية نوما ما في تاريخ التبييض الا انها لا تزال منتشرة و بكثرة عند استعمال

[1] - القسوس رمزي نجيب ، غسيل الأموال جريمة العصر ، دراسة مقارنة ، دار وائل للنشر و التوزيع ، عمان ، الطبعة الأولى ، سنة 2002 ، ص 41.

[2] - بورصة فلسطين ، سياسة مكافحة غسل الأموال في بورصة فلسطين 2016 ، ص 7 ، نقلا عن الموقع الالكتروني https://www.p.s.e.com ، بتاريخ 06 أكتوبر 2019 ، الساعة 19.30 .

البنوك التي ترغب في المزيد من الودائع ، حيث يتم استبدال النقود بالشيكات المصرفية ثم يتم تداولها باعتبارها سندات لحاملها في عمليات وهمية أو مشروعات داخلية أو خارجية [1] ، مما يتعين مراقبة الحساب الجاري للعميل عندما تظهر بعض الشكوك .

الفرع الثاني : مؤشرات خاصة بتمويل الإرهاب

مؤشرات الاشتباه الخاصة بتمويل الإرهاب كثيرة و متعددة نذكر منها : جمع التبرعات بطريقة غير قانونية و غير مرخص بها ، تحويلات لمبالغ كبيرة بصورة متكررة من و إلى دول تعاني من اضطرابات سياسية أو أمنية ، قيمة المعاملات لا تتناسب و المعلومات المتوفرة عن المشتبه به من حيث نشاطه و دخله و نمط حياته ، تعاملات مع أشخاص ذوي جنسيات أجنبية عدة لا تربطهم بالمشتبه

[1] - نوفل سمايلي و آخرون ، تطور أساليب غسيل الأموال و دور إجراءات الرقابة الوقائية في البنوك لتعزيز مواجهة الظاهرة (مع الإشارة لإجراءات البنوك في الجهاز المصرفي الجزائري) ، ص 5 ،مقال منشور عبر الموقع الالكتروني ، https://www.asjp.cerist.dz ، بتاريخ 05 أكتوبر 2019 على الساعة 14:50 .

به علاقة واضحة ، استخدام عدد من الحسابات لجمع الأموال و من ثم تحويلها لأفراد او مؤسسات في بلدان أخرى [1] .

المبحث الثاني : قاعدة الإخطار عن العمليات المشتبه بها

يقع على عاتق البنوك أثناء تأدية مهامها الالتزام بمجموعة من الإجراءات الخاصة بالكشف عن عمليات تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ، كالتدقيق في العمليات المالية المشتبه بها و لا يتجسد الدور الحقيقي للبنوك في مكافحة هذه الظاهرة الاجرامية إلا من خلال إخطار خلية معالجة الاستعلام المالي بملف الشبهة للقيام بالتدابير الوقائية و الضرورية لمنع كل عمل من شأنه المساس بالنظام العام وتهديدا لاستقراره ، و لذا وجب أولا الوقوف على معنى الاخطار في المواثيق الدولية و القانون الجزائري ، حتى يتسنى لنا فيما بعد معرفة الجهة المعنية بتلقي الاخطار و مهامها .

المطلب الأول : الإخطار في المواثيق الدولية و القانون الجزائري

يعتبر الاخطار آلية قانونية مخولة للمؤسسات المصرفية بوجه عام ، و هو التزام قانوني واجب التنفيذ من قبل ممثلي البنوك بمناسبة كل عملية مالية توحي بأنها غير معتادة أو مشكوك فيها ،

[1] - دليل الارشادي الخاص بمؤشرات الاشتباه في عمليات غسل الأموال و تمويل الإرهاب المتعلقة بمعاملات الاعمال و المهن غير المالية المحددة ، مرجع سابق ، ص 5 .

ونظرا لأهمية الاطار في الحد من ظاهرة جريمة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ، تم نص على هذا الاجراء في المواثيق الدولية و الوطنية .

الفرع الأول : الإخطار في المواثيق الدولية

تضمنت الاتفاقيات الدولية و منها لجنة العمل المالي الدولي GAFI لسنة 2003 في بنودها من 13 الى 16 المتعلقة بالإخطار عن العمليات المالية المشبوهة ، على وجوب تقيد البنوك بواجب الالتزام بالإخطار عن العمليات البنكية المشتبه بها تحت طائلة المساءلة المدنية و الجزائية للبنوك في حالة الاخلال بهذا الالتزام ، مع وضع ضمانات عدم المساءلة البنك كشخص معنوي او ممثله القانوني عن إفشاء السر المهني باعتبار أن مسألة الكشف عن تبييض الأموال من الأولويات التي تقدم على مبدأ الالتزام بالسر المهني [1].

في هذا المجال نجد أغلب الاتفاقيات الدولية قررت إعطاء الحماية القانونية للبنك في عدم متابعته مدنيا او جزائيا عند الاخطار بوجود شبهة تبييض أموال بدعوى الافشاء السر البنكي ، وهذا ما أكد

[1] - عبد الرحمان السيد قرمان ، مساهمة البنوك في مكافحة غسل الأموال طبقا للقانون 80 لسنة 2002 و توصيات مجموعة العمل المالية FATF ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، سنة 2004 ، ص 79 .

عليه أيضا المرسوم التنفيذي 06-05 المؤرخ في 09 جانفي 2006 [1] من خلال مادته 17 ، حتى و لو تبين لاحقا بعد التحريات أن العملية التي كانت محل الإخطار غير مشبوهة .

الفرع الثاني : الإخطار في القانون الجزائري

تماشيا مع الاتفاقيات الدولية ، تبنى المشرع الجزائري هذا المبدأ من خلال المادة الأولى من النظام رقم 12-03 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ، حيث نص على ضرورة التزام الأشخاص المعنوية لاسيما البنوك و كذا الأشخاص الطبيعية في حالة ما تبين لهؤلاء أن العمليات المالية بها شبهة تبييض الأموال ، المبادرة بإخطار الجهة المعنية لاتخاذ الإجراءات اللازمة.

كما حددت المادتان 19 و 20 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم الأشخاص الملزمون بالإخطار عن العمليات المالية المشبوهة ، نجد من بينهم البنوك التي يتعين عليها رفع اخطارها وفقا للشكل النموذجي المحدد بالمرسوم التنفيذي 06-05 ، على أن يحرر بخط واضح دون حشو أو إضافة عن طريق الرفق أو آليا ، و أن يتضمن تفاصيل العملية المشبوهة من حيث التعريف بهوية الزبون عنوانه

[1] - المرسوم التنفيذي رقم 06-05 المؤرخ في 2006/01/09 ، يتضمن شكل الإخطار بالشبهة و نموذجه و محتواه ووصل باستلامه ، جريدة رسمية عدد 02 ، سنة 2006 .

ورقم حسابه و تاريخ فتحه ، و الوثائق التي استعملت لفتح الحساب ونوع العمليات محل الشبهة ، و في الأخير وجب التوقيع عليه من قبل الممثل القانوني للبنك .

المطلب الثاني : الجهة المعنية بتلقي الإخطار

من أجل التصدي لظاهرة تبيض الأموال و تمويل الإرهاب وتماشيا مع القرار الصادر عن مجلس الامن التابع للأمم المتحدة رقم 1373-2001 الذي ألزم جميع الدول المنظمة الى إنشاء خلايا يعهد إليها مهمة التصدي و الوقاية من جريمتي تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ، و في هذا السياق تم استحداث خلية معالجة الاستعلام المالي مباشرة بعد المصادقة على الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطن بتاريخ 2002 ، و ذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المعدل و المتمم ، تختص دون غيرها من الهيئات المختصة بالجرائم المالية ، بمكافحة جريمتي تبييض الأموال و تمويل الإرهاب في اطار قانوني محدد لمهامها ، نبين ذلك كالآتي :

الفرع الأول : خلية معالجة الاستعلام المالي

استحدث المشرع من خلال القانون 06-01 عدة هيئات قانونية لمكافحة جرائم الفساد ، من بينها خلية معالجة الاستعلام المالي الذي

حدد لها طبيعة قانونية خاصة ، تقوم بمهامها تحت تنظيم اداري يختلف في تشكيلته و مداولاته عن مثيلاتها من الهيئات الأخرى .

أولا : تعريف خلية معالجة الاستعلام المالي

تطبيقا لنص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 والمادة 14 من النظام رقم 12-03 ، تعتبر خلية معالجة الاستعلام المالي بمثابة مركز معلومات تختص قانونا بتلقي اخطار من طرف البنوك و المؤسسات المالية الأخرى المتعلقة بالعمليات المشتبه بها في انها موجهة لتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب ، عرفها المشرع من خلال المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 13-157 على انها : سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي " [1]، من ثم فهي ليست بمصلحة أبحاث و إنما مركز معلومات يختص بتلقي الاخطار لإجراء التدقيق والمراقبة لحركة الأموال .

ثانيا : الطبيعة القانونية لخلية معالجة الاستعلام المالي

من خلال التعريف الوارد في نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 13-157 ، يمكن القول أن خلية معالجة الاستعلام المالي تتمتع

[1] - تم تغيير طبيعة خلية المعالجة للاستعلام المالي من مؤسسة عمومية الى سلطة إدارية بموجب الامر رقم 12-02 المعدل و المتمم للقانون 05-01 .

بمجموعة من الخصائص التي يظهر من خلالها تحديد طبيعتها القانونية نوردها كالآتي :

أ- خلية معالجة الاستعلام المالي سلطة إدارية عامة :

من خلال التعديلات التي اجراها المشرع على طابع الخلية ، أضحت الخلية سلطة إدارية عامة و هي بهذه الصفة ، تتمتع اثناء أداء مهامها بمجموعة من الامتيازات و السلطات والاختصاصات الاستثنائية و غير المألوفة و التي تجعلها في مركز أعلى ، و تمنحها حرية أوسع في ممارسة مهامها ، تخضع في تصرفاتها الى قواعد القانون الاداري و يخضع نزاعها الى اختصاص القاضي الاداري ، وبالتالي فإن التعديل الذي جاء به المشرع من إضفاء طابع السلطة العامة للخلية من شأنه تعزيز إجراءات مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب .[1]

ب- خلية معالجة الاستعلام المالي سلطة إدارية مستقلة :

تعتبر خلية المعالجة و الاستعلام المالي سلطة إدارية عامة مركزية ، لا يوجد لها أي سند دستوري لوجودها كالسلطات المركزية الأخرى، فبالرجوع الى الدستور نجد مؤسسات اما استشارية كالمجلس الإسلامي الأعلى و المجلس الأعلى للأمن ، و غما مؤسسات رقابية كالمجلس

[1] - هاشمي وهيبة ، خلية معالجة الاستعلام المالي ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية ، المركز الجامعي تمنراست ، مجلة سداسية محكمة ، ع 04 ، س 2013 ص 164 .

الدستوري و غرفتي البرلمان و مجلس المحاسبة ، و جميعها لا تعد سلطات ادراية مستقلة ، بل مؤسسات دستورية وعليه فالخلية ليست مؤسسة دستورية ، بل أنشأت بموجب نص قانوني كسلطة مستقلة لضبط النشاطات المالية التي تؤدي الى تبييض الأموال وتمويل الإرهاب عن طريق البنوك .[1]

ت- خلية معالجة الاستعلام المالي سلطة ضبط وقائية محايدة :

تعتبر خلية معالجة الاستعلام المالي سلطة ضبط وقائية مستقلة باتخاذها للتدابير الضرورية في منع وقوع الاضطرابات قبل الاخلال بالنظام العمومي ، و باعتبار ان الخلية سلطة إدارية عامة فهي تمارس صلاحيات الضبط الإداري التي تعتبر من أقوى ظاهر السلطة العامة في مجال الوظيفة الإدارية و التي تتجسد من خلال الامتيازات الاستثنائية التي تمارسها بهدف حماية النظام العام المجتمعي من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب .[2]

[1] - نفس المرجع ، ص 165 .

[2] - علاء الدين عشي ، مدخل القانون الاداري ، دار الهدى ، الجزائر ، بدون رقم طبعة ، سنة 2012 ، ص 33 .

و بما أن الخلية سلطة ضبط قانونية فهي بذلك لها صفة المحايدة ، فهي لا تصطبغ بالصيغة السياسية ، إذ لا ترتبط بأي فلسفة عقائدية او قيم سياسية معينة تنسلخ عن النظام العام [1].

ثالثا : هيكلة خلية معالجة الاستعلام المالي

تطبيقا لنص المادة 09 المعدلة بموجب المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 08-275 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008 [2] ، تتكون الخلية من مجلس يديره رئيسها و تسيرها الأمانة العامة والمصالح مساعدة ، تم تنصيبها سنة 2004 ، من سبعة أعضاء منهم الرئيس و أربعة يختارون بحسب كفاءتهم في المجال الأمني : ضابط سامي في قوات الدرك الوطني ، أحد كبار الضباط في المديرية العامة للأمن الوطني ، وفي المجال المالي و البنكي : مدير مركزي في الجمارك ، مدير بنك الجزائر وقاضيين يعينهم وزير العدل حافظ الاختام بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء [3].

[1] نفس المرجع ، ص 167

[2] - المرسوم التنفيذي رقم 08-275 المؤرخ في 2008/09/06 ، المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 02-127 ، جريدة رسمية عدد 50 ، سنة 2008 .

[3] - قسوري فهيمة ، علاقة موظف البنك بخلية معالجة الاستعلام المالي في مجال مكافحة تبييض الأموال مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية ، مجلة دولية محكمة ، ع 03 ، س 2018 ، ص 380

يعين رئيس الخلية و أعضائها بموجب مرسوم رئاسي لعهدة مدتها أربعة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة [1]، و في هذا الإطار استحدث المادة 4 مكرر 1 من الامر رقم 12-02 المؤرخ في 13 فيفري 2012 [2] ، إجراء جديد لم ينص عليه المرسوم التنفيذي 02-127 المعدل و المتمم والمتمثل في أداء اليمين القانونية لأعضاء خلية معالجة الاستعلام المالي امام المجلس القضائي قبل تنصيبهم [3].

لرئيس الخلية مهام عدة ، فهو المسؤول في تعيين و انهاء المهام في كل الوظائف التي لم تتقرر طريقة أخرى للتعيين فيها في حدود القوانين الأساسية و المسيرة لوضعية الاعوان الذين يمارسونها ، ضمان نشاط المصالح و التنسيق بينها و الاشراف عليها ، ضمان تنفيذ القرارات المتخذة في المجلس و السهر على تحيق المهام السليمة على جميع موظفي الخلية ، رفع الدعاوى القضائية و تمثيل الخلية امام السلطات و الهيئات الوطنية و الدولية ، ابرام الصفقات و اتفاقات ، تكليف من يعد الحصائل التقديرية و الحساب الإداري و الحصيلة

[1] - راجع المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المعدل و المتمم

[2] - الامر رقم 12-02 المؤرخ في 13فيفري 2012 ، المعدل و المتمم للقانون رقم 05-02 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما ، جريدة رسمية عدد 08 ، سنة 2012 .

[3] - قسوري فهيمة ، المرجع السابق ، ص 380 .

السنوية عن نشاطات الخلية و اقتراح التنظيم و النظام الداخليين للخلية و السهر على تنفيذها [1] .

يمارس أعضاء مجلس الخلية مهامهم بصفة دائمة و مستقلة عن الهياكل و المؤسسات التابعين لها، يلتزمون بالسر المهني و احترام واجب التحفظ، كما يستفيدون من حماية الدولة من التهديدات والاهانات التي يمكن أن يتعرضوا لها بسبب أو بمناسبة انجاز مهامهم و ذا تطبيقا لنص المواد 11، 12 و 13 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المعدل و المتمم .

يساعد مجلس خلية معالجة الاستعلام المالي مصالح محددة بموجب نص المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 08-275 المعدلة للمادة 15 من المرسوم التنفيذي 02-127 ، للقيام بمهمة مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ، و المتمثلة في : مصلحة التحقيقات والتحاليل المكلفة بجمع المعلومات و العلاقات مع المراسلين و تحليل تصريحات الاشتباه و تسيير التحقيقات مصلحة قانونية مكلفة بالعلاقات مع النيابة العامة و التحاليل القانونية و المتابعة القضائية ، ومصلحة التعاون المكلفة بالعلاقات الثنائية و المتعددة الأطراف مع

[1] - بوسعيد ماجدة ، دور القطاع المصرفي في مكافحة جريمة تبييض الأموال ، مذكرة ماستر اكاديمي ، تخصص قانون عام للأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، سنة 2013/2012 ، ص 63 .

الهيئات أو المؤسسات الأجنبية التي تعمل في نفس ميدان نشاط الخلية.

الفرع الثاني : صلاحيات خلية المعالجة للاستعلام المالي

بالرجوع الى احكام المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المعدل والمتمم ، نجدها قد اقرت مجموعة من الصلاحيات المخولة لخلية المعالجة للاستعلام المالي على المستوى الوطني و الدولي .

أولا : صلاحيات خلية المعالجة الاستعلام المالي على المستوى الوطني

تنحصر مهام خلية معالجة الاستعلام المالي طبقا لنص المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المعدل و المتمم فيما يلي :

أ-تلقي الاخطار بالعمليات المشتبه بها :

تقوم خلية معالجة الاستعلام المالي باستلام التصريحات المتعلقة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب المشتبه بها ، من قبل الأشخاص المحددين في المادة 19 من القانون 05-01 المعدل والمتمم ، للقيام بتحليلها و معالجتها ، وقد أكد النظام رقم 12-03 الصادر عن بنك الجزائر على وجوب اخطار الخلية بمجرد وجود شبهة حتى و إن

تعذر تأجيل تنفيذ العملية أو بعد إنجازها ، كما أوجب الإبلاغ عن أية معلومة من شأنها أن تؤكد الشبهة أو تنفيها بدون تأخير الى الخلية [1] .

ب-تحليل و معالجة المعلومات :

تقوم الخلية بمجرد تلقيها لإخطار الشبهة ، بمعالجة المعلومات التي تضمنها ، عن طريق جمع المعلومات و فحصها و تحليلها لتحديد مصدر الأموال و حقيقة العملية المشتبه بها ، و عليه يجب أن يتمتع الأشخاص المكلفين بمهمة معالجة المعلومات بخبرة فنية و تقنية وتدريب كافي وذلك حتى يتم رصد حركة الأموال و التعرف على وجهتها وربط المعلومات المتوفرة على مستوى الخلية بالعمليات المصرفية المشتبه فيها ، مع الحرص على اتباع أساليب علمية و عملية في أداء أعمالهم ، و في هذا الشأن تم الزام البنوك بوضع برنامج تكوين دائم لتحضير مستخدميهم على معرفة التدابير المتعلقة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب [2] .

و للخلية الاستعانة بأي شخص تراه مؤهلا في عملية تحليل المعلومة ، إذ يمكنها الاستعانة بمديرية الاستعلام و الأمن و بالدرك

[1] - هاشمي وهيبة ، مرجع سابق ، ص 13 .

[2] - راجع المادة 18 من النظام رقم 12-03 .

الوطني و المديرية العامة للأمن الوطني و الجمارك باعتبارها أجهزة بحث متعلقة بجرائم اقتصادية يمكن أن تشكل قطب باحثين [1].

ج-اتخاذ التدابير التحفظية :

لخلية معالجة الاستعلام المالي الاعتراض بصفة تحفظية لمدة 72 ساعة على المعاملات البنكية المشتبه بها لعدم كفاية المعلومات و جمع الأدلة و الاثبات ، كما يمكن له في حالة عدم كفاية المدة للقيام بالتحريات ، تميدي المهلة بطلب من رئيس المحكمة الذي قد يقضي بطلب الخلية أو تعينها كحارس قضائي مؤقت على الأموال و الحسابات و السندات موضوع الاخطار [2].

د-إحالة ملف الشبهة الى السيد وكيل الجمهورية :

يقتضي الامر في حالة التأكد من وجود عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، إحالة ملف الشبهة الى السيد وكيل الجمهورية باعتبارها افعالا يعاقب عليها القانون الجزائي ، وعلى هذا الأخير اتخاذ التدابير اللازمة في ذلك، وللإشارة ان إحالة ملف الشبهة للجهات

[1] - عكروم عادل ، جريمة تبييض الأموال ، دراسة مقارنة ، بدون رقم طبعة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، سنة 2013 ، ص 78 .

[2] - راجع تقرير مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط و شمال افريقيا المتعلق بالتقييم المشترك للمنظومة الجزائرية للوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب في الجزائر بتاريخ 2010/12/01 .

القضائية لابد أن يكون بإجماع أعضاء اللجنة، وفي حالة الاعتراض عن عدم ارسال الملف الى السيد وكيل الجمهورية، يحفظ ولايرسل [1] .

هـ- اقتراح النصوص القانونية و اصدار توجيهات و تعليمات

يمكن للخلية اقتراح نص قانوني موضوعه مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب باعتبارها سلطة مكلفة بمكافحة هاتين الظاهرتين .

كما يمكن للخلية الاتصال مع المؤسسات والأجهزة المتمتعة بسلطة الضبط و المراقبة في اطار الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ، وضع إجراءات ضرورية و لازمة للكشف عنها ومكافحتها ، ويظهر ذلك من خلال الاعمال الصادرة عنها في شكل قرارات إدارية فردية و عقود إدارية ، و اعمال تنظيمية داخلية للإدارة ، و القرارات التفسيرية .

ثانيا: صلاحيات خلية المعالجة والاستعلام المالي على المستوى الدولي

[1] - عياد عبد العزيز ، تبييض الأموال و القوانين و الإجراءات المتعلقة بالوقاية منها و مكافحتها في الجزائر ، دار الخلدونية ، الجزائر ، الطبعة الأولى ، سنة 2007 ، ص 50 .

نصت المادة 25 من القانون 05-01 المعدل و المتمم على انه يمكن للخلية اطلاع هيئات الدول الأخرى الممارسة لمهام مماثلة لمهامها على المعلومات التي بحوزتها و المتعلقة بالعمليات الموجهة لتبييض الأموال و تمويل الإرهاب ، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل ، و اجب السر المهني اثناء القيام بهذا التعاون و التبادل للمعلومات [1].

و للإشارة ان المشرع من خلال نص المادتين 25 و 26 من القانون 05-01 المعدل و المتمم ، لم يحدد شروطا معينة لطلب المعلومات من الخلية سواء تعلق الامر بواجب الحفاظ على السر المهني أو بشرط المعاملة بالمثل ، كما انه ليس من الضروري تقديم طلب الحصول على مثل هذه المعلومات ، مما يخول للخلية تقديم هذه المعلومات الى الخلايا الأجنبية تلقائيا. [2]

الخاتمة :

على رغم من استحداث قواعد ضبط داخلي للنشاط البنكي ، و على رغم من مخاطر ظاهرة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ، إلا أن هناك عقبات تحول دون التعاون الفعلي في مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، لأن العمل بقاعدة التعرف على الزبون و عملياته

[1] - راجع أيضا المادة 08 من المرسوم التنفيذي 02-127 المعدل و المتمم .

[2] - هاشمي وهيبة ، مرجع سابق ، ص 176 .

المصرفية والعمل بقاعدة الاخطار عن العمليات المشتبه بها ، تصطدم في نهاية المطاف بمبدأ السرية المصرفية ، وهو الواجب الملقى على عاتق البنوك و أجهزتها و موظفيها ،الذي لا يمكن مخالفته أو التخلي عنه بالرغم من عدم قيام المسؤولية في ذلك.

و فضلا عن ذلك فإن عدم وجود نظام معلوماتي متطور قادر على كشف المعلومات و تحليلها للوصول الى مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب يجعل من الدور الذي تلعبه قواعد الضبط الداخلي للنشاط البنكي ضعيفة لا يمكن من خلالها تحقيق القدر الكافي في مكافحة هذه الظاهرة الاجرامية ، نخرج منها ببعض الاقتراحات :

- تطوير الممارسات المصرفية من خلال خلق سياسة تعميق المعرفة بالعملاء و أنشطتهم والأطراف المتدخلة في تحويلات الأرصدة الضخمة من الخارج الى الداخل .
- فتح ورشات تكوين لموظفي البنوك بالتعاون مع أجهزة مكافحة تبييض الأموال ، لتبادل الآراء و المعرفة والخبرات في هذا الشأن ، و تنمية القدرات المعرفية لموظفي البنوك حول الأنشطة غير المشروعة.
- انشاء نظام تقارير من شأنه متابعة العمليات المختلفة و فحص المشتبه فيها .

- برمجة نظام آلي لإعداد البلاغات يساعد في تعزيز فعالية النظام الداخلي في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب للكشف عن المعاملات المشبوهة و الإبلاغ عنها .

- تطوير النظام المعلوماتي داخل البنوك يسمح بالتحقق من مصادر الأموال و مراقبة تحركاتها ومن ثمة مكافحة ظاهرة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب .

قائمة المراجع:

القوانين و المراسيم التنفيذية

-القانون 10-03 المؤرخ في 2010/08/26 ، المعدل و المتمم للأمر 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ، جريدة رسمية عدد 50 ، سنة 2010 .

-القانون 05-01 المؤرخ في 2005/02/06 ، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتهما ، جريدة رسمية ع 11 ، س 2005 المعدل و المتمم .

- القانون 15-06 المؤرخ في 2015/02/15 المعدل و المتمم للقانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما ، جريدة رسمية عدد 08 ، سنة 2015 .

- القانون 06-01 المؤرخ في 2006/02/20 ، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحتها ، جريدة رسمية عدد 14 ، سنة 2006 المعدل و المتمم.

- المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 2002/04/07 المتضمن انشاء خلية المعالجة و الاستعلام المالي ، جريدة رسمية عدد 23 سنة 2002.

- المرسوم التنفيذي رقم 13-157 المؤرخ في 2013/04/07 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 02-127 المتضمن انشاء خلية المعالجة والاستعلام المالي جريدة رسمية عدد 23 ، سنة 2013 .

- المرسوم التنفيذي رقم 06-05 المؤرخ في 2006/01/09 ، يتضمن شكل الإخطار بالشبهة و نموذجه و محتواه ووصل باستلامه ، جريدة رسمية عدد 02 ، سنة 2006 .

الكتب

-العريان محمد علي، عمليات غسل الأموال و آليات مكافحتها، ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ، بدون رقم طبعة ، سنة 2005 .

-محمد أحمد عبد النبي ، الرقابة المصرفية ، زمزم ناشرون و موزعون ، الأردن الطبعة الأولى ، سنة 2010.

-القسوس رمزي نجيب ، غسيل الأموال جريمة العصر ، دراسة مقارنة ، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان ، الطبعة الأولى ، سنة 2002.

- عبد الرحمان السيد قرمان ، مساهمة البنوك في مكافحة غسل الأموال طبقا للقانون 80 لسنة 2002 وتوصيات مجموعة العمل المالية ،FATF دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، سنة 2004.

-علاء الدين عشي ، مدخل القانون الاداري ، دار الهدى ، الجزائر ، بدون رقم طبعة ، سنة 2012.

-عكروم عادل ، جريمة تبييض الأموال ، دراسة مقارنة ، بدون رقم طبعة ، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ، سنة 2013.

-عياد عبد العزيز ، تبييض الأموال و القوانين و الإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر ، دار الخلدونية ، الجزائر ، الطبعة الأولى ، سنة 2007.

الرسائل والمذكرات:

-حكيمة بومسعود ، دور البنوك في مكافحة ظاهرة تبييض الأموال –دراسة حالة البنك الوطني الجزائري و كالة وادي رهيو - ، مذكرة ماستر اكاديمي ، تخصص بنوك و أسواق مالية ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، قسم علوم اقتصادية ، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، السنة الجامعية 2015/2014 .

-بوسعيد ماجدة ، دور القطاع المصرفي في مكافحة جريمة تبييض الأموال ، مذكرة ماستر اكاديمي ، تخصص قانون عام للأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، سنة 2013/2012 .

المقالات:

-نوفل سمايلي ، عطاء الله أحمد فشار ، إجراءات الرقابة المصرفية لبنك الجزائر لمواجهة جريمة تبييض الأموال و حماية العمليات المصرفية في ظل الإطار

التشريعي المنظم ، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية مجلة دولية محكمة ، ع 03 ، س 2018.

-هاشمي وهيبة ، خلية معالجة الاستعلام المالي ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية المركز الجامعي تمنراست ، مجلة سداسية محكمة ، ع 04 ، س 2013 .

-قسوري فهيمة ، علاقة موظف البنك بخلية معالجة الاستعلام المالي في مجال مكافحة تبييض الأموال ، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية ، مجلة دولية محكمة ، ع 03 ، س 2018.

مواقع الإنترنت:

- بنك الأردن ، سياسة مكافحة عمليات غسل الأموال و تمويل الإرهاب ، سنة 2016 ، ص 9 ، بتاريخ 05 أكتوبر 2019 ، الساعة 20:15 ، https://www.cbj.gov.jo

-بورصة فلسطين ، سياسة مكافحة غسل الأموال في بورصة فلسطين 2016 ، ص 7 ، بتاريخ 06 أكتوبر 2019 ، الساعة 19.30 https://www.p.s.e.com .